

تأجير المحلات التجارية او المحلات  
القابلة للسكنى والاراضى  
الخالية الاعلى صنفها الا  
ورق وما سواها ليس لها اعتبار

و آية ،،

حكومة البحرين  
و محققاتها

١٣٥٠

لا يباع ان يكتب السند الشرعى لبيع  
خمس او وهن او كفالته وكالت  
او ضمان نخل مما يكرضانه اقل  
من خمسين روبية او

و الثمن ،،

بسم الله

ذ عيسى بن محمد بن زويد لكافة ذيرى بذواخذة الفوصى بان لي طلب على الرفيق احمد بن يوسف  
مبلغ الفدين ومائتين واحد وستين <sup>٢٢٦٤</sup> ونصف وقدر خصنه منه <sup>٢٢٦٤</sup> الفدين فقط  
يركب الفوصى في كليون خاص بربع الملك يسلمه النوضذ الذي يركبهمه واذا ركب  
في غير كليون الدرهم كرها حاله ليلا تخفى بحرفه ١٥ رمضان ١٢٥٠ اله و تلاعاهه و محمد بن